



رأي رقم 122/2022 بتاريخ 27 دجنبر 2022
بخصوص احتواء طلب عروض
على بنود تميزية وغير متناسبة مع موضوع طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « » المتوصل بها بتاريخ 29 غشت 2022؛
وعلى الرسالة الجواية لوزارة رقم 313 م.ت.ص المتوصل بها بتاريخ 28
شتنبر 2022؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ
27 دجنبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، طعنت شركة « » في ملف الدعوة
للمنافسة المتعلق بطلب العروض رقم 04/2022، حيث اعتبرت أنه يتضمن بنود تميزية تحد من المنافسة
وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض والتي تعطي الأفضلية للشركات الأجنبية العاملة في هذا
المجال، كما أنها تشتكى من اشتراط صاحب المشروع الإدلاء بشهادة تسجيل المستلزمات الطبية من أجل

المشاركة في طلب العروض للمرة الأولى من أجل إعطاء مزيد من الفرصة للشركة المراد لها أن تحصل على الصفة، بالإضافة إلى أن تدبير الكلفة لا يتناسب مع طلب العروض المعنى.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقعها من المؤاذنات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 307/22 بتاريخ 1 سبتمبر 2022 أوضحت وزارة أنها للمرة الأولى التي تقوم فيها بطلب عروض يتعلق باقتناة غرفة الضغط العالي، وأنه نظراً لعدم توفرها على قاعدة بيانات مرجعية للاعتماد عليها من أجل إنجاز الوصف التقني للمعدات المراد اقتناوها، فإنها بادرت إلى مراسلة الفيدرالية المغربية للصناعات الصحية من أجل الحصول على مقترنات يمكن الاعتماد عليها من أجل إنجاز الوصف التقني بكل ما يمكن من الدقة وال موضوعية؛ أما فيما يتعلق بالتقدير المالي للغرفة فإنه تم اعتماد عروض أثمان الشركات في السوق وتم اختيار متوسط العروض المالية؛ أما فيما يخص شهادة التسجيل فقد تم طلبها طبقاً للقانون رقم 12-84 المتعلّق بالمستلزمات الطبية.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكيّة تطعن في الشروط التي اعتمدتها صاحب المشروع من أجل المشاركة في طلب العروض واعتبرتها تميّزية وتحد من المنافسة وذلك بادعاء وضعه لشروط تقنية تفضيلية لشركات معينة، كما اعتبرت أن الثمن التقديري لا يتناسب مع كلفة طلب العروض، إضافة إلى عدم استساغتها لطلب الإدلاء بشهادة التسجيل للمشاركة في طلب العروض المعنية؛

وعليه فإن الإشكالات المطروحة تتلخص في النقط التالية:

- مدى تأثير الموصفات التقنية للمعدات المراد توريدتها على المنافسة؛
- مدى ملائمة التقدير المالي للأعمال المراد إنجازها؛
- مدى جواز اشتراط شهادة التسجيل للمستلزمات الطبية وأثره على المنافسة.

1- تأثير الموصفات التقنية للمعدات المراد توريدتها على المنافسة

حيث إن المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.342 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل الدعوة إلى أية منافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات

المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحفوظ الأعمال، وأضافت نفس المادة أنه يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين؟

وحيث إن صاحب المشروع وفي ظل عدم توفره على قاعدة بيانات للاعتماد عليها من أجل إعداد المواصفات التقنية للمعدات المراد توريدتها فقد قام بالاستعانة بالفيدرالية المغربية للصناعات الصحية المختصة في المجال؛

وحيث إن المادة 34 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالشروط التقنية المطلوبة كحد أدنى قالت بتحديد مجموعة من المواصفات التقنية التي يجب أن تتوفر في غرفة الضغط والتي لا تشير إلى أي علامة تجارية أو إحالات على منتوج معين يمكن أن يجد من المنافسة أو يفيد مشاركة المتنافسين في طلب العروض موضوع الشكاية.

2- التقدير المالي للأعمال المراد إنجازها

حيث إنه من جهة أخرى تنص الفقرة 2 من المادة 5 السالفة الذكر من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على أنه يتبع على صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة إعداد تقديرًا لتكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف محتوى الأعمال موضوع الصفة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط التنفيذ؛

وحيث إن صاحب المشروع اعتمد على عروض أثمان الشركات في السوق لإعداد الكلفة التقديرية للأعمال المراد إنجازها وهو ما لا يتعارض مع البند 2 من الفقرة الخامسة السالفة الذكر.

3- طلب شهادة التسجيل الخاصة بالمستلزمات الطبية وأثره على المنافسة

حيث إن المعدات المراد توريدتها في طلب العروض موضوع الشكاية، تندرج ضمن القانون رقم 12-84 المتعلق بالمستلزمات الطبية؛

وحيث إن المادة 12 من القانون 84.12 السالف الذكر تنص على أنه يتوقف عرض مستلزم طبي في السوق الحصول على المسبق على شهادة التسجيل تمنح من طرف الإدارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية.

وعليه فإن طلب صاحب المشروع لشهادة التسجيل المنصوص عليها في المادة 12 يدخل في إطار تطبيق مقتضيات المرسوم 12-84 السالف الذكر.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكالية شركة « » غير مرتكزة على أساس.